

لانه العملية الارث ثابتة لم وانما يروا هذه المادة لعمدة ان شرط
 عدم الاب وايضا اذ لم يجب الكفر يجب للممان كما في الرواية المشهورة
 قلنا لا يجب حب النفس اذ لا فرق بينها لانه في الممان تقدم الاقرب
 على الاعداء في الكل وفي النفسان تقدم لما يجب على المحرم في البعض فاذا كانت
 صفة الورثة في المحاب شرطاً هناك كانت ايضا شرطاً هنا **باب**
 وقد ادعي الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف الميت
 حملوا وكافوا وحداصرا مسلما فان جده يترت منه فقد جعل الاب بمنزلة
 العلم فلم يجب له بعد اصلا **الحجب** للممان حجب عيشة كل المحبين
 بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين في الاخوة والاخوات فصاعدا
 في اي جهة كانا اي من الابوين كانا واحدا فانها لا يتران مع الاب ولكن
 يجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الممان فان ام الاب
 محجوبة وحاصبة لام ام الام اما عند ابن مسعود فلان المحرم
 عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا قلنا المحجب بل هو اولي لانه
 وورث في وجه دون وجه واما عندنا فلان المحرم انما جعلناه بمنزلة الوارث
 لانه ليس باهل للبيات من كل وجه بخلاف الحجب فانه اهل من وجه دون
 وجه اذ يجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يورث شيئا ويحمل حجب
 في حق الحجب فهو وارث في حق محجوب لولا حاجبه لمحجبه **باب**
خارج الفروض شرعك بين اصولا كما في الاربعة فسد
 الفروض عليه مستحبين او لما كانت الفروض كلها السور كان خارجا خارجا

السور وخرج كل سهم فرد اقل عدد يكون ذلك للسهم مستر واحدا حجب
 فخرج النصف وثنائه وخرج الثلث ثلاثا وعليها هذا العلم انه الفروض
 الستة المذكورة في كتاب الله نوعان ثلثة منها فرع وثلثة اخرى فرع الفرع
 الاول النصف والرابع والثلث والثاني الثلث والثلث والسدس على التصغير
 اراد بان ان الثلث اذ اضعف حصل الربع وان الربع اذ اضعف حصل النصف
 وكذلك السدس اذ اضعف حصل الثلث واذا اضعف الثلث صار الثلث
 والتصغير اراد انه النصف اذ اضعف صار ربعا وانه الربع اذ اضعف صار
 ثلثا وانه الثلث اذ اضعف صار ثلثين والثلث والحاصل ان اذ اعبر كل واحد
 من هذه النوعين امكن هناك عبارتان في النوع الاول تارة يقال النصف
 ونصف النصف اي الربع ونصف النصف اي الثلث وتارة يقال الثلث
 وضعف اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني تارة
 الثلثان ونصف ونصف وضعف وتقال اي السدس وضعف وضعف
 ضعفه والسبب انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا اما هو
 الاقل من تلك الفروض مقدار او جميع الثلث الذي خرج التاميه ووجدوا
 الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فعملوا هذه الثلثة نوعا واحدا فطلبوا
 على الافرض عبارتين فوجدوه السدس الذي خرج الستة ووجدوا
 الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فعملوا هذه الثلثة الاخرى نوعا اخر
 وقد يقال ان السبع النوع الاول بلا اول لانه تصغير لاول الموجودات
 من الناحية اعين الزوجين لان تصغيرها لا يوجد الا في فرعها في المسائل

بذلك

Copyrighted material King Saud University